

333661 - هل يجوز الحصول على لعبة بطريق غير رسمي لأن بها موسيقى ؟

السؤال

هل أحتاج إلى احترام حقوق الطبع والنشر للعبة، أو غيرها من الوسائط الرقمية التي تحتوي على الموسيقى، على افتراض أن كل شيء آخر غير الموسيقى مسموح به، أي ليس هناك محذور آخر، فهل سيكون من الإثم الحصول على اللعبة بشكل غير رسمي، أو شرائها من المنتجين ثم اللعب بها بكنتم الصوت، هل دين المنتجين أو بلد إقامتهم أمر مهم في هذا الحكم؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

حقوق الابتكار والاختراع للألعاب وغيرها محترمة، فلا يجوز العدوان عليها، وكون اللعبة مشتملة على موسيقى لا يسقط حق صاحبها، فإن بقية المنفعة معتبرة.

وقد صدر عن مجمع الفقه الإسلامي قرار بخصوص الحقوق المعنوية، جاء فيه:

”ثالثاً: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها ” انتهى من “مجلة المجمع” (ع 5، ج 3 ص 2267).

ثانياً:

حرمة الاعتداء على الحقوق تشمل المسلم، والكافر المعصوم، وهو المعاهد والذمي والمستأمن، وأما الحربي فلا حرمة لماله.

والحربي من كان من دولة محاربة، وهي من ليس بينها وبين الدولة المسلمة عهد ولا ذمة.

جاء في “فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء” (13/188): ”س: أعمل في مجال الحاسب الآلي، ومنذ أن بدأت العمل في هذا المجال أقوم بنسخ البرامج للعمل عليها، ويتم ذلك دون أن أشتري النسخ الأصلية لهذه البرامج، علماً بأنه توجد على هذه البرامج عبارات تحذيرية من النسخ، مؤداها: أن حقوق النسخ محفوظة، تشبه عبارة (حقوق الطبع محفوظة) الموجودة على بعض الكتب، وقد يكون صاحب البرنامج مسلماً أو كافراً. وسؤالي هو: هل يجوز النسخ بهذه الطريقة أم لا؟

ج: لا يجوز نسخ البرامج التي يمنع أصحابها نسخها، إلا بإذنهم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ”المسلمون على شروطهم”، ولقوله صلى الله عليه وسلم: ”لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه”، وقوله صلى الله عليه وسلم: ”من سبق إلى مباح فهو أحق به”.

سواء كان صاحب هذه البرامج مسلماً أو كافراً غير حربياً؛ لأنَّ حقَّ الكافر غير الحربيّ محترم كحقِّ المسلم . والله أعلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الشيخ بكر أبو زيد، الشيخ صالح الفوزان ، الشيخ عبد العزيز آل الشيخ ، الشيخ عبد العزيز بن باز ” انتهى

ثالثاً:

إذا حصلت على اللعبة بطريقة مشروعة، وأمكن إغلاق صوت الموسيقى، جاز اللعب بها؛ لانتفاء المحذور.

والله أعلم.